

الخامس: التقصير

الخامس: التقصير

مسألة ٤٥٧. التقصير هو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٤٥٨. يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شىء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ٤٥٩. التقصير كسائر أعمال العمرة عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة فى نية الإحرام.

مسألة ٤٦٠. لا يجزى حلق الرأس عن التقصير فى التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لابدّ فى التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير عالماً عامداً، فمضافاً إلى عدم إجزائه يجب عليه التكفير بشاة وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فیتخیر بین الحلق والتقصير.

مسألة ٤٦١. لو نتف الشعر بدل التقصير عمداً أو جهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ويعتبر حجه الذى أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتى بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج يعيد عمرة التمتع والحج من قابل.

مسألة ٤٦٢. إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة وإن استحبّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ٤٦٣. يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء

مسألة ٤٦٤. لا يجب فى عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط إستحباباً الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، وأما فى العمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفية وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة.